

مَجَلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠

بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية

ـ بعد الاطلاع على المادة ٨/٤٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

ـ وعلى المادة ٨/٧١ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

ـ وعلى قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد

مد الخدمة المحامي مسفر عايض

فسر mesferlaw.com

مادة (١) يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لاتمام الخدمة وتقيل أعدادهم في ١٩٨٠/٧/١ عن سن الرابعة والستين وذلك لایة مسدة على لا تتجاوز ١٩٨١/٦/٣٠ .

مادة (٢) يكون مسدة خدمة الموظف وفقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مسدة الخدمة استناداً لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب المقررة لاتمام الخدمة .

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٥ مايو ١٩٨٠ م